الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000350 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم ابتدائي

في مادّة نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المدّعية: حياة بنت مختار بن عمار الشعابي، نائبها الأستاذ الصادق الأمين السديري، الكائن مكتبه بعدد 8، نهج الياسمين، جندوبة،

من جهة،

المدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس، نائبها الأستاذ محمد سحنون، الكائن مكتبه بمركّب نابل سنتر، الطّابق الرّابع، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000350 والمتضمّنة طلب إلغاء النّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابيّة جندوبة الجنوبيّة استنادا إلى أنّ العدد الذي تم احتسابه من الملاحظين التّابعين للمدّعية في جميع المدارس يفوق بكثير العدد الذي صرّحت به لجنة الفرز وهو ما تؤكّده التّصاريح على الشّرف المرفقة بعريضة الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى شكلا واحتياطيّا رفضها أصلا وإلزام المدّعية بأن تؤدّي إلى الهيئة مبلغ ألف ومائتي دينار لقاء أجرة المحاماة عن هذه القضيّة استنادا إلى الآتي:

– من جهة الشّكل: لقد أوجب الفصل 145 من القانون الانتخابي أن يكون مطلب الطّعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها

للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة وإلا رُفض شكلا غير أنّ الطّعن الماثل الذي يرمي إلى إلغاء النّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة بدائرة جندوبة الجنوبيّة لم يوجّه ضدّ بقيّة المترشّحين رغم تأثيره على حقوقهم وخاصة الفائزين منهم، كما لم تكن العريضة معلّلة تعليلا كافيا.

– من جهة الأصل: لقد أدلى نائب الطّاعنة بثلاثة تصاريح على الشّرف ممضاة من ثلاثة أشخاص صرّحوا أنّهم ملاحظون تابعون لمنوّبته وهي تصاريح لم تتضمّن ما يكفي من التّفاصيل التي من شأنها أن تبرز جديتها، علاوة على كونها لا يمكن أن تكون حجّة على صحّة ما جاء فيها من ادعاءات.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ألفة الدريدي ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ الصادق الأمين السديري نائب المدّعية ورافع على ضوء ما جاء في عريضة الدّعوى طالبا إلغاء نتائج الانتخابات المطعون فيها وحضر الأستاذ محمد سحنون في حقّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وقدّم تقريرا ورافع على ضوء ما جاء فيه.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث تروم المدّعية إلغاء النّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابيّة جندوبة الجنوبيّة بوصفها مترشّحة في تلك الدّائرة.

وحيث طلب نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات رفض الدّعوى شكلا لكونها لم توجّه ضدّ بقيّة المترشّحين رغم تأثيرها على حقوقهم وخاصة الفائزين منهم، علاوة على أنّ العريضة لم تكن معلّلة تعليلا كافيا.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي مثلما تم تنقيحه بالفصل 2 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه "يُمكن الطّعن أمام المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة في النّتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وعلى الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النّتائج الأوّليّة أن يُوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات.

ويُرفع الطّعن وجوبا بالنّسبة للانتخابات التّشريعيّة والبلديّة والجهويّة من قبل المترشّح (...) في خصوص النّتائج المصرّح بها بالدّائرة الانتخابيّة المترشّح بها. وبالنّسبة إلى الانتخابات الرّئاسيّة من قبل كل مترشّح وبالنّسبة إلى الاستفتاء من قبل كلّ ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التّعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطّعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وعلى التّنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رُفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض ...".

وحيث إنّ القيام بالدّعوى بغرض إلغاء النّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة بالدّائرة الانتخابيّة جندوبة الجنوبيّة يقتضي توجيهها ضدّ المترشّحين الفائزين في الدّائرة لمساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونيّة وعدم الاقتصار على توجيه الطّعن ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، الأمر الذي يجعل الدّعوى حريّة بالرّفض شكلا من هذا الجانب.

وحيث يتبين بالاطّلاع على محضر تبليغ عريضة الطّعن المحرّر من عدل التّنفيذ الأستاذ رياض العويني ضمن رقيمه عدد 4871 الموجّه إلى المطعون ضدّها بتاريخ 22 ديسمبر 2022 أنّه جاء خاليا من التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، مما يجعل الدّعوى مختلّة شكلا من هذه النّاحية أيضا.

- عن الطّلب المتعلّق بأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلزام المدّعية بأن تؤدّي إلى الهيئة مبلغ ألف ومائتي دينار لقاء أجرة المحاماة عن هذه القضيّة.

وحيث في ظلّ عدم توفّق المدّعية في طعنها فإنّه يتّجه تحميلها أجرة المحاماة التي تكبّدتها الهيئة المدّعى عليها في هذه القضيّة وإلزامها تبعا لذلك بأن تؤدّي إلى الهيئة مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000د) بهذا العنوان.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيًا: بإلزام المدّعية بأن تؤدّي إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطّور من القضيّة.

ثالثًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد محمّد غباره وعضويّة المستشارين السيّدة حيفاء بوعجيلة والسيّد وليد محرز.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نفيسة القصوري.

رئيس الدّائرة

محمّد غباره

المستشارة المقرّرة

ألفة الدريدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي